جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــــر

﴿رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة﴾

فى الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

أحكام مسابقات الحيوانات فى الفقه الإسلامى

إعـــــــداد

الأستاذ/ هشام محمد مجاهد القاضى

مساعـد باحث

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمـــة الله للعـــالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الله عز وجل قد خلق الحيوان وسخره لخدمة الإنسان ومنفعته، فجعل منه مـــا هـــو لطعامه وشرابه بل وملبسه أيضاً، ومنها ما هو مخصص لركوبه وحمله وحمل أمتعته، ومنهـــا ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه زينة وجمال للإنسان، وفي هذا المعنى يقـــول الحـــق تبـــارك وتعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون* ولكم فيها جمال حين تريحـــون وحين تسرحون* وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفـــس إن ربكـــم لـــرؤف رحيم*والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [النحل: ٥-٨].

كما قال عز من قائل: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونهـــا ولكـــم فيهـــا منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾ [المؤمنون: ٢١].

وقال تبارك اسمه: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لهـــا مـــالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون * ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشـــكرون﴾ [يـــس: ٧١-٧٤].

ومن هذه المنافع التي يُستخدم فيها الحيوان إجراء المسابقات بينها وهو أمر معـــروف منذ القدم، وتتم ممارسته في مختلف العصور والأزمان، ومن هذه المسابقات ما هو مبـــاح ولا إثم على من يقوم به،ومنها ما هو مندوب إليه أو مستحب ويثاب فاعله، ومنها ما هو محرم.

وكما يقول بعض العلماء " إن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب".

ويقول الإمام القرافي: والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار بكسر القاف، وتعـــذيب الحيوان بغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد".

والسباق بين الحيوانات قد يكون فيه طاعة لله عز وجل إذا قُصد بـــه نصـــر الإســـلام وإعلاء كلمة الحق تبارك وتعالى، ويؤجر فاعله، قال الإمام الزركشي في بيان حكـــم الســـباق بين الخيل والإبل: "وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، ومـــا لا يتوصـــل

إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه"[1]. كما أن أخذ السبق أو ما يُسمى بالرهان على هذا السباق أمر مشروع، لأن فيه نفع للدين ورفع لرايته، فأخذ المال عليه أخذ بالحق، وقد يكون حراماً إذا قُصد به محرماً.

كما أن في السباق بين الحيوانات منافع أخرى، منها رياضة النفس وتهذيبها وتعويدها الصبر على سياسة الحيوانات وتدريبها، كما أن فيها تدريب للإنسان على القوة والشجاعة والمهارة وحسن التصرف في الأزمات والشدائد، بالإضافة إلى ما فيها من نفع الحيوان وتدريبه، وتعويده على خصال جديدة، وإكسابه مهارات نافعة.

والحيوانات التي يمكن إجراء السباق بينها منها ما هو من ذوات الخف ومنها ما هو من ذوات الحافر، ومنها ما هو من الحيوانات مأكولة اللحم، والحيوانات غير مأكولة اللحم، كما أن منها ما هو من حيوانات الجر والركوب، ومنها ما هو من حيوانات الزينة.

ولبيان حكم السباق بين هذه الحيوانات سوف يتم تناوله في هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: السباق بين الخيل

ثانياً: السباق بين الإبل

ثالثاً: السباق بين البغال والحمير

رابعاً: السباق بين الفيلة

خامساً: السباق على مناطحة الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب

سادساً: شروط إجراء السباق بين الحيوانات

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) مغني المحتاج ج٦ ص ١٦٦

أولاً: السباق بين الخيل

المسابقة بين الخيل رياضة مشروعة في الإسلام؛ لأنها ليست من العبث وإنما هي من الرياضات المحمودة التي يتوصل بها إلى تحقيق المنافع المتعددة في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، ويمكن الانتفاع بها عند الحاجة إليها في القتال.

وقد اتفق الفقهاء على جواز[1] المسابقة بين الخيل، سواء كانت المسابقة بعوض أو بغير عوض[2]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم :

– قول الحق سبحانه وتعالى﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإعداد القوة للأعداء قدر الطاقة والإمكان والاستطاعة، والقوة هي كل ما يتقوى به في الحرب[4]. ومن هذه القوة الخيل التي تربط في سبيل الله عز وجل، يقول الإمام البغوي في تفسيره «الإعداد: اتخاذ الشيء لوقت الحاجة. وقوله تعالى ﴿ من قوة ﴾ أي من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل و السلاح»[5]، وإجراء المسابقات بين الخيل يعين على إعداد القوة التي أمر المولى عز وجلّ بها.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره «إن قيل: إن قوله ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها

---

(١) والمُرَاد بِالْجَوَازِ الإِذْن الصَّادق بِالْوجوبِ إن توقفَ أَصْل الجِهَاد عَليهَا؛ والندْب إن توَقفَت البراعَة فِيه عَلَيْهَا، وَالإِبَاحَة إنْ لَم يَتَوَقفَ عَليها شيء.

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠٦/ البحر الرائق ج ٨ ص٥٥٥ /حاشية الدسوقي ج ٢ ص٢٠٩/مواهب الجليل ج٣ ص ٣٩١/المجموع ج ١ ص ٤١٢ / نهاية المحتاج ج ٨ ص١٦٥/ المغني ج: ٩ ص: ٣٦٨/ دليل الطالب ج١ ص١٤٦/نيل الأوطار ج٤ص ٤١٤ /المحلى ج ٥ ص ٤٢٥/البحر الزخار ج ٦ص ١٠٢/ شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ص٢٣

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٠)

(٤) تفسير فتح القدير ج: ٢ ص:٤٦٦

(٥) تفسير البغوى ج:١ ص ٣٧١

يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً. فقال: ﴿والعاديات ضبحا﴾[1]. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها[2].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

– روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» [3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ يقرر في هذا الحديث أن السبق وهو(ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو جائزة) لا يجوز أن يكون إلا في هذه الأمور الثلاثة وهي المسابقة بين الحيوانات من ذوات الخف وذوات الحافر والرمي بالسهام، وقد نص كثير من الفقهاء على أن المراد بالخف الإبل خاصة وبالحافر الخيل[4]. ففي الحديث دلالة على جواز المسابقة بين الخيل، وأخذ السبق على ذلك.

– ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت[5] من الحفياء، وكان أمدها من ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق**» **وفي روايه "وكان ابن عمر فيمن سابق"**[6].

ووجه الدلالة أن في هذا الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، كما أن فيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد[7].

كما أن فيه دليل على أن المراد المسابقة بين الخيل مركوبة، وليس المراد إرسال

---

(١) سورة العاديات آية رقم (١)

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦

(٣) سنن أبي داود :كتاب الجهاد:باب في السبق رقم الحديث :٢٥٧٤ج:٢ ص:٣٤/سنن النسائي كتاب الخيل باب السبق ج ٦ ص ٥٣٥ / سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ج ٤ ص ١٧٨ / مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٤٥/ مسند الشافعي ج ١ ص ٣٤٩/ صحيح ابن حبان كتاب السير باب السبق ج ١٠ ص ٥٤٤

(٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٦٦ / المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٤١٤

(٥) الخيل المضمرة هي التي يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف وذلك في أربعين يوماً، وقيل أن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تحمى وتعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها وبالتالي تقوى على الجري.

(٦) صحيح البخاري ج:١ ص:١٦٢ وج ٣ ص ١٠٥٢ / صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧.

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ج ٤ ص ١٢٦ طبع مكتبة الإيمان – المنصورة

الفرسين ليجريا بأنفسهم،، وقد صرح الفقهاء بأنه لو شرط ذلك في عقد المسابقة لم يصح لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها فإنها تهتدي للمقصد .

– ما رواه ابن عمر **«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً »**(١).

– وعن ابن عمر أيضاً **«أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ(٢) في الغاية»**(٣).

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على مشروعية السباق بين الخيل لأن النبي ﷺ فعله، كما فضّل الخيل القُرَّح، وجعل غايتها أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها.

– وعن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأتيناه و هو في قصره في الزاوية فسألناه فقلنا : **يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له : سبحة ، فسبق الناس فانتشى لذلك و أعجبه**(٤).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد أجرى السباق بين الخيل من مكان معين إلى غاية محددة، كما أقر ﷺ السباق الذي كانت تجريه الصحابة على عهده ﷺ ، وفعله وتقريره ﷺ دليل الجواز.

– وروى الطبراني وابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال»** (٥).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تحضر اللهو الذي يقوم به الشخص إلا

---

(١) صحيح ابن حبان كتاب :كتاب السير باب :باب السبق ج:١٠ص:٥٤٣

(٢) فرس أقرح أي في جبهته قرحة وهي بياض قدر الدرهم أو دونه (المغرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ج ١ ص ٣٧٧ طبع دار الكتاب العربي

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السبق ج ٢ ص ٣٤/صحيح ابن حبان: كتاب السير باب: السبق ج:١٠ص:٥٤٣ /مسند الإمام أحمد باب مسند بد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ج ٢ ص ٣٣٥

(٤) مسند الإمام أحمد باب :مسند أنس بن مالك ﷺ ج:٤ ص:١٥١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد باب النضال ج ٧ ص ١٧١/المعجم الكبير كتاب العين ج١٢ص٣٠٥

الرهان والنضال، ومعلوم أن الرهان يكون بإجراء السباق على الخيل، فدل على الجواز؛ لأنه لو كان غير جائز لما حضرته الملائكة.

ثالثاً من المعقول

– أن الخيل من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها[1].

– أن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم فجازت المسابقة عليها بالعوض[2].

– أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وبذله فى غير منفعة، ومن المنافع التي يجوز فيها بذل المال المسابقة التي يستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة لله تعالى وإجراء المسابقة بين الخيل يعين على ذلك.

(١) المغني ج: ٩ ص: ٣٦٩

(٢) المهذب ج ١ ص ٤١٢

ثانياً: السباق بين الإبل

اتفق الفقهاء[1] على جواز المسابقة بين الإبل سواء كانت هذه المسابقة بعوض أو بدون عوض واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية الشريفة

- قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ﷺ (في خف) يطلق على الإبل لأنها من الدواب ذوات الخف فتجوز المسابقة بينها سواء بعوض أو بدون عوض.

- عن أنسﷺ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تسبق، قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هي أن النبي ﷺ أجرى السباق بين الإبل عن طريق السباق بناقته، وفعله ﷺ دليل الجواز.

ثانياً من المعقول

- أن الإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض[4]، وإذا جازت المسابقة بالعوض فإنها تجوز بلا عوض.

- أن الإبل من آلات الحرب، ويستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة لله تعالى، والمسابقة عليها بالمال يعين على إتقان الجهاد عليها.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠٦/ البحر الرائق ج ٨ ص٥٥٥ /حاشية الدسوقي ج ٢ ص٢٠٩/مواهب الجليل ج٣ ص ٣٩١/المهذب ج ١ ص ٤١٢ / نهاية المحتاج ج ٨ ص١٦٥/ المغني ج: ٩ ص: ٣٦٨/ دليل الطالب ج١ ص١٤٦/نيل الأوطار ج ٤ص ٤١٤ /المحلى ج ٥ ص ٤٢٥/البحر الزخار ج ٦ص ١٠٢/ شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ص٢٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير باب ناقة النبي ﷺ ج:٣ ص:١٠٥٣

(٤) المهذب ج ١ ص ٤١٢

ثالثاً: السباق بين البغال والحمير

باستقراء أقوال الفقهاء في حكم السباق بين البغال والحمير يلاحظ أن الفقهاء يفرقون بين أمرين: الأول هو إجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض، والثاني: هو إجراء السباق بينها بعوض.

فبالنسبة لإجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض (مقابل) فإنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز إجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض[1].

أما السباق بين البغال والحمير بعوض فقد انقسم الفقهاء في جوازها إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه يجوز السباق بين البغال والحمير بعوض. وهذا الرأي منسوب للحنفية والشافعية في الأظهر والظاهرية والإمامية والإباضية ووجه للزيدية[2].

الرأي الثاني: أنه لا يجوز السباق بين البغال والحمير بعوض. وهذا الرأي قال به بعض الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والحنابلة ووجه للزيدية[3].

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدلوا بالآتي:

- أن البغال والحمير من الدواب ذوات الخف، وبالتالي يشملها قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»
- أن البغال والحمير تصلح للكر والفر، ويمكن الاستعانة بها في الجهاد، فيجوز السباق بينها بعوض.

---

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧ / مجمع الأنهر ج ٢ص٥٥٠ /شرح الخرشي ج ٣ص ١٥٥ / حاشية الدسوقي ج ٢ص٢٠٩ /حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٦٥/مغني المحتاج ج ٦ ص١٦٦/ المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / دليل الطالب ج: ١ ص: ١٤٦/المحلى ج ٥ ص ٤٢٥/ شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ /شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥

(٢) تبيين الحقائق ج ٦ ص٢٢٧/ مجمع الأنهر ج ٨ ص٥٥٠ / رد المحتار ج ٦ ص٤٠٤/حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٦ ص ٢٦٥/ المحلى ج ٥ ص ٤٢٥/ شرائع الإسلام ج٢ ص١٨٥ / شرح النيل وشفاء العليل ج١٠ ص٢٣ /البحر الزخار ج٦ ص ١٠٤

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧/ البحر الرائق ج٨ ص٥٥٥ / شرح الخرشي ج ٣ص ١٥٥ /المهذب ج١ص٤١٢/ حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٦٥/ المغني ج٩ ص ٣٦٩/ البحر الزخار ج٦ ص ١٠٤

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدلوا بالآتي

- أن الحديث الشريف قصر السباق المشروع على الإبل والخيل ؛ لأنها المقاتل عليها غالبا، كما أن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر في القتال، ولا تأخذ سهماً من الغنيمة.

- كما أنه لم يقل أحد بالمسابقة على الحمير والبغال، لأن ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ، ولم يعهد في الإسلام الجهاد على الحمير والبغال[1].

الرأي الراجح

يتضح مما سبق بيانه أن الرأي الذي يمكن ترجيحه هو الرأي القائل بجواز إجراء السباق بعوض بين البغال والحمير وذلك لما يأتي:

- لعموم قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل» والبغال والحمير من ذوات الخف فتدخل في هذا العموم، ويؤيد هذا العموم العدول في الحديث الشريف عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة في هذا العدول غير قصد التعميم.

- كما يمكن الرد على الاعتراض بأن البغال والحمير لا يسهم لها بأن يقال إن عدم السهم لا يقتضي عدم جواز المسابقة عليه، لأن الإبل من ذوات الخف ومع ذلك لا يسهم لها، وتجوز المسابقة عليها بالنص.

والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما لأنهما ليسا آلة جهاد.

- أن القول بأن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر منقوض بالإبل، فالإبل لا تصلح للكر والفر، ومع ذلك يجوز أن يقاتل عليها ويجوز السباق بينها.

- أن البغال والحمير يمكن الإستعانة بها في الحرب والجهاد بأن تستغل في نقل المعدات الحربية والجنود ومتعلقاتهم خاصة في الأماكن التي يصعب فيها السير بالآلات والمعدات الحربية.

---

(١) رد المحتار ج ٦ ص ٤٠٤

رابعاً: السباق بين الفيلة

ذهب الفقهاء إلى جواز إجراء المسابقة بين الفيلة بغير عوض[١]، وحجتهم على ذلك هي أن الفيلة تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".

لكنهم اختلفوا في حكم إجراء السباق بينها على عوض، وكان اختلافهم إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية والزيدية في وجه إلى عدم جواز السباق بين الفيلة بعوض[٢].

ذهب الشافعية في الأظهر والإمامية والزيدية في الأصح إلى جواز السباق بين الفيلة بعوض[٣].

(أ) أدلة المجيزين

– أن الفيل من ذوات الخف وبالتالي يمكن القتال عليه كالإبل، والحديث أجاز السباق بين ذوات الخف.

– كما أن الحديث الشريف عدل عن ذكر الفرس والبعير إلى ذكر الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم، وبالتالي يشمل كل ما كان من ذوات الخف كالفيلة.

(ب) أدلة المانعين

– أن الفيلة لا تصلح للكر والفر، ولا يسهم لها[٤].

– أن الفيلة لا يقاتل عليها المسلمون، ولا يستعينون بها في الجهاد، وبالتالي لا يجوز إجراء السباق بينها بعوض.

الرأي الراجح

يظهر مما تقدم أن الرأي الذي يمكن ترجيحه هو الرأي القائل بجواز السباق بين الفيلة بعوض، وذلك لقوة أدلته، ولعموم حديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن؛ حيث إن الفيلة من ذوات الخف، وبالتالي فإنها تدخل في عموم الحديث الشريف. وما يقال من أن الفيلة لا تصلح للكر والفر يمكن الرد عليه بأن يقال إنها تصلح لأشياء أخرى لا تقل أهمية عن الكر والفر،

---

(١) رد المختار ج ٦ ص٤٠٤ /مواهب الجليل ج ٣ ص٣٩١/ المهذب ج ١ ص ٤٢١ /حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ص٢٦٦/مغني المحتاج ج٦ ص١٦٦/ المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / البحر الزخار ج٦ ص ١٠٣

(٢) المراجع السابقة – المواضع السابقة

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٦٦/ مغني المحتاج ج٦ ص ١٦٦/ شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥/ البحر الزخار ج ٦ ص ١٠٣

(٤) شرح الخرشي ج ٣ ١٥٥ / المغني ج ٩ ص ٣٦٩

فمن الممكن استخدامها في هدم المعاقل والحصون الخاصة بالأعداء، كما يمكن استعمالها في نقل الآلات والمعدات خاصة الثقيلة إلى ساحة القتال.

كما يمكن الرد على القول بأن المسلمين لا يقاتلون عليها، بأن يقال هذا لأنها غير موجودة بأرضهم، ولو كانت بأرضهم لاستعانوا بها في الحرب والقتال نظراً لقوتها وشدة بأسها، وإمكان استخدامها في أمور كثيرة من أمور الجهاد والحرب.

خامساً

السباق على مناطحة الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب

الحكمة التي من أجلها أباح الإسلام السباق بين الحيوانات سواء كان ذلك بعوض أو بدون هي أن السباق بين الحيوانات (التي سبق ذكرها) في الجملة يعين على الجهاد والقتال في سبيل الله عز وجل، ويمكن استخدام هذه الحيوانات في الحرب والقتال، أما الحيوانات التي لا يمكن استخدامها في الحرب والقتال فإنه لا يجوز السباق بينها سواء كان بعوض أو بدونه، ومن ذلك السباق على مناطحة الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز السباق على مناطحة الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب سواء كان بعوض أو بدون عوض، وأن فعل هذا حرام ومن أشد أنواع التحريم[1] واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن السباق بهذه الحيوانات من اللهو واللعب، واللعب يجوز بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، والسباق بين هذه الحيوانات فيه مضرة بها وبالتالي فلا يجوز فعله أو إجراء السباق عليه.

- أن اللعب حرام في الأصل، إلا فيما ورد الشرع بإباحة السباق فيه من الأشياء التي يستعان بها في الجهاد كالسباق بين الخيل والإبل.

- أن فعل ذلك من السفه والتبذير وإضاعة المال لأن هذا الحيوان الذي يتم التحريش بينه وبين غيره له قيمة مالية، وتعريضه للهلاك على هذا النحو فيه إضاعة للمال، والأصل في هذه الأمور التحريم.

- أن هذا الأمر من فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم، فلا يصح للإنسان أن يعمل مثلهم لئلا يصيبه مثل ما أصابهم.

- أن في إجراء السباق بين هذه الحيوانات تعذيب وإيذاء وإيلام لها، وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث. وهذا أمر منهي عنه في الشرع الإسلامي الحنيف ؛لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه التحريم.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[2] أي الإغراء بينها وتهييج بعضها على بعض.

---

(١) كفاية الأخيار ج١ ص ٧٠٨ /مغني المحتاج ج ٦ ص ١٦٨ /حاشية الصاوي ج٤ ص ٢٤٢/ كشاف القناع ج٤ ص ٤٧ /البحر الزخار ج٦ ص ٣١ /نيل الأوطار ج ٨ ص١٠٢ / المجموع ج ٦ ص ١٥٦(وإن كان هناك رأي للحنابلة بالكراهة- انظر الآداب الشرعية ج٣ ص٣٤٢

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

وقد جاء في معالم القربة في طلب الحسبة ما نصه (ومما عرف الناس أنه منكر إثارة التحريش بين الحيوانات وهي ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة وما منها إلا ما يحل أكلـه ولا يحل قتله كالكبش النطاح والديك النقار والسمان الصياح وأشباهها وقد أكثر الناس من اقتنائهـا والمواظبة على إضرام شحنائها وربما نشأ من ذلك فتنة تئول إلى ضـراب وتشـويش وشـق ثياب وإحداث شجاج وإثارة عجاج ويجلب ذلك إلى أحزاب كثيرة وأفواج)[1].

ومما سبق يتضح لنا أن ما يحدث في أيامنا هذه من مصارعة الثيران هو أمر محـرم، ولا يجوز فعله بأي حال من الأحوال سواء كانت بين ثور وثور آخر، أو بين ثـور وإنسـان، لأنها تشتمل على العديد من المحرمات، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تبيح السباق إذا كان بين آدميّين فقط، أو بين الحيوانات فقط إلا أنه ليس فيها ما يدل على جوازه إذا كان بـين آدمـيّ وحيوان، أو بين اثنين من الحيوانات، بحيث يضرّ أحدُهما بالآخر.

ومن هذه المحرمات التي تترتب على هذا النوع من المسابقات ما يلي:

- أن فيها إلحاق الأذى والألم بالحيوان، وهو نفس محترَمة ينبغي صـونها وحمايتهـا مما يُهلكها أو يعرّضها للتلف أو الضرر، حيث يقوم المصارع بطعن الثـور بالسـكين عـدة طعنات وفي أماكن متفرقة من جسده حتى يلقى حتفه، وهذه وسيلة بشعة لقتل الحيوان، وبعيدة عن الإحسان المأمور به. ففي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنـه قـال: "إن الله كتـب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحـد أحـدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[2].

- كما أن فيها إلحاق الضرر بالشخص الذي يقوم بمصارعة الثـور، لأنـه لا يوجـد تكافؤ أو تماثل بين قوة الثور وقوة المصارع، حيث إن قوة الثور قوة هائلة لا يمكن مقارنتهـا بقوة الإنسان مهما بلغت قوته، وبالتالي يكون إقدام الشخص على الدخول في مصـارعة مـع الثور فيه إلقاء بنفسه إلى التهلكة، وهذا أمر منهي عنه بقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ولا تلقـوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3].

- كما أن هذا النوع من الألعاب يتنافى مع الحكمة التي خلق الله تعـالى مـن أجلهـا

(١) معالم القربة ص ٢٤٢
(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ج:٣ ص:١٠٧
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٤

الحيوان، فالثيران خلقت للانتفاع بها في الحرث والـزرع، والانتفـاع بلحومهـا وشـحومها وجلودها بعد ذبحها ذبحاً شرعياً ولم تخلق للهو بها والعبث بها وتعذيبها وإيلامها.

– كما أن فيها لهو بالباطل، ومضيعة للوقت وشغل عن ذكر الله عز وجل.

فالحاصل أن إجراء مثل هذه المسابقات يؤدي إلى ارتكاب محرمـات كثيـرة، ومـن المعلوم في الشرع الحنيف أنه لا يجوز و لا يحل ما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيـه مصلحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهـى عنـه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة.

سادساً: شروط إجراء السباق بين الحيوانات

يشترط في المسابقة بالحيوان ما يلي[1]:

- أن يكون الرهان من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محللاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يدخل فيه محللاً لا يجوز لأنه في معنى القمار[2] نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، و إن سبقتك فلي عليك كذا.

ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز، لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه و ذلك مشروع كالتنفيل من الإمام بل أولى لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، و الإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة و هو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى .

وكذلك إذا كان الخطر من الجانبين و لكن أدخلا فيه محللاً بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث بل إن سبق أخذ الخطر، وأن لم يسبق لا يغرم شيئاً فهذا مما لا بأس به أيضاً وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول السلطان لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز لأن ذلك من باب التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد خصوصاً من السلطان.

- العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا، فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف.

- تحديد المسافة أو تعيين المبدأ والغاية: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية؛ ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حالية.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٠٥ /تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧/مواهب الجليل ج٣ ص٣٩١ شرح الخرشي ج٣ ص ١٥٥/ المهذب ج ١ص ٤١٢/المغني ج ٩ ص٣٧٠ وما بعدها /كشاف القناع ج٤ ص ٤٧/نيل الأوطار ج٤ ص٤١٤/ شرائع الإسلام ج٢ ص ١٨٥

(٢) القمار بكسر القاف مصدر قامره فقمره إذا راهنه فغلبه بأن يخرج جميعهم، لأنه إذا خرج كل واحد منهم فهو قمار لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم ومن لم يخرج بقي سالما من الغرم.

– كما يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة من مكان واحد في وقت واحد، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا ؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما، وقد روي عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: "يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان، – قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية– فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه". فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خيطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب ، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام(١).

– أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك.

– تعيين الفرسين أو البعيرين؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد .

– كما يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه .

– أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويُسبق ، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا فلا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق ، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا، وفي هذا يقول النبي ﷺ (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)(٢).

---

(١) سنن الدارقطني – كتاب السبق بين الخيل ج ٤ ص٣٠٥

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥٤٠

– واشترط الشافعية أيضا أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان ولا يشترط عند المالكية والحنابلة تعيين الراكبين.

– كما يشترط أن يجتنب الشرط المفسد لحل العوض كأن يقول المخرج لصاحبه: إن سبقتني فالعوض لك على أن تطعمه أصحابك؛ لأنه تمليك مال بشرط يمنع كمال التصرف فيه، فإذا بطل الشرط بطل العقد كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها.

– أن يكون الفارسان اللذان يقومان بالسباق من الذكور المسلمين، فلا يجوز السباق للنساء والخناثى بعوض، ويكره لهما بدونه، وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم، وهو ما يمكن ترجيحه.

وأخيراً لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به وقت سباقه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال "لا جنب ولا جلب"(١). ومعنى الجنب أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه.

وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو.

وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لعلة أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجرى ولا تأخر المسبوق لسوء جريه.

(١) سنن أبي داود– كتاب الجهاد ج٢ ص٣٥